

الى الظهر والعشاء فمنه الى النصف الليل والستور منه الى الفجر

لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو نزل

تونا او مطعما او شرابا من لا يشرب من رطله على الكعبه مخلاف

معه رطله ان لم اشرب به اعيننا لكون اليوم فكذا ولا ماء فيه واذا

فصب او اطلق ولا ماء في حنث وان كان وصي حنث لبعدين

السماء او يعلين هذا الحج وميا حنث في حال لا ياكله ففاداه وهو

نائم فابقضه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حيث لا ياكل شهره هو

منه

من حين صلف لا يتكلم فقرأ القرآن وسبع ايجت ويوم اجملة فلا

على الحد يدن فان اغنى النهار ضاعة صدق وليلة كان على الليل

ان كلمه الا يقدم زيد لو الا ان ياذن اوصى فكذا فكم قبل قدمه

او اذ نحدث وبعدهم الا وان مات الرئد سقط الحلف لا ياكل طعام

فلان او لا يذبل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب رابته او لا يركب

عبده ان اشار وزوال ملكه فعل لا يحنث كالجمد دون ما يشتر الحنث

بعد الزوال وحنث بالمجدد وفي الصدقة والوجبة في المار

Copyright © King Saud University